

الرياضية مع جنوب افريقيا بهدف تحقيق عزل كامل للفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة إصدار سجل الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا :

٥ - تطلب إلى المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية التي لم تطرد بعد جنوب افريقيا أو لم تعلق عضويتها أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية كل المساعدة اللازمة .

الجلسة العامة ٦٣

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ودباط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

من شأنها أن تدعم نظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه :

١٠ - تتي على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٣ كاف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تتخذ حذوها :

١١ - تعيد تأكيد سرعة نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يتمتع فيه كل الناس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان دون اعتبار للعنصر أو اللون أو المعتقد :

١٢ - تشيد بذكر المنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري ، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠٠)</sup> وتعرب عن تضامنها معهم :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٣

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

لام

نقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وبصفة خاصة إلى القرار ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ترد في مرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٩٩)</sup> والفروع ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٨٦)</sup> ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

٢ - تطلب إلى الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تصدق عليها كما تطلب إلى غيرها من الدول أن تنضم إليها في أسرع وقت ممكن :

٣ - تتي على الحكومات والمنظمات والأفراد من الرياضيين والرياضيات الذين اتخذوا إجراءات وفقاً لسجل الاتصالات

الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تتسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق وللمبادئ القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢ - تؤكد من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩<sup>(١٠١)</sup> و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩<sup>(١٠٢)</sup> و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩<sup>(١٠٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(١٠٤)</sup>، والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة لها بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، واذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، واذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والقرارات الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٠٥)</sup>، على

(١٠١) A/44/690 و Add.1.

(١٠٢) A/44/731-S/20968 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20968.

(١٠٣) A/44/737-S/20971 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20971.

(١٠٤) انظر : A/37/696-S/15510 : المرفق، وللإطلاع على النص المطبوع، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الوثيقة S/15510، المرفق.

٩ - تدين بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

١٠ - ترى أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد اسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة :

١١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني :

١٢ - تدين بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً :

١٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة ، وبحيث يكون المؤتمر فعالاً وذو صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط :

١٤ - تؤيد الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

٤ - ترى أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(١٠٤)</sup> ، والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مسايو ١٩٨٩ ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة السرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط :

٥ - تدين استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

٦ - ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة :

٧ - تشجب عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير السرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكليها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع :

٨ - تدين عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع :

١ - تدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بء ، و دإط - ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٨٠/٣٨ ألف و ١٤٦/٣٩ بء و ١٦٨/٤٠ بء ، و ١٦٢/٤١ بء ، و ٢٠٩/٤٢ جيم ، و ٥٤/٤٣ بء ؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ يفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكّلان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغٍ وباطلٍ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكّل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٧٥) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم ، يشكّلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين ؛

٨ - تشجب بقوة الصوت السليبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته المجلس بالإجماع ؛

٩ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

١٠ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالباتها بأن تلغي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر

والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٧٣  
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٠٣) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ بء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ بء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧٥) ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخّت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٠٣) .

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق :

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤١/٤٤ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم :

١١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً بحجة للسلم ، وأنها تعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ :

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

( أ ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها :

( ب ) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل :

( ج ) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى اسرائيل ووقف التعاون معها :

( د ) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل :

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى وجمتمعاً ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين :

١٥ - تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار :

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون